



تعليمات رقم (9) لسنة 2013

بشأن تشكيل اللجان التأديبية وأعمالها

صادرة عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات - فلسطين

إستنادا للمواد (5 ، 21 ، 22 ، 23 ، 24 ، 25 ، 26)

من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004

والمواد (43 ، 44) من قرار مجلس الوزراء باللائحة التنفيذية رقم (24) لسنة 2010

وتعليمات ضوابط السلوك المهني لمدقق الحسابات القانوني المزاوول رقم (6) لسنة 2013 الصادرة عن المجلس

مادة (1)

تعريف

1. تسري التعاريف الواردة في القانون واللائحة التنفيذية على هذه التعليمات ما لم يستخدم تعريف آخر .

2. لأغراض هذه التعليمات يكون للكلمات المعاني المحددة الآتية:

الشكوى: كل موضوع أو رسالة أو امر رفع خطيا إلى المجلس أو جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية تضمن فحواها ما يستنتج منه ارتكاب مدقق حسابات قانوني لمخالفة لقانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات أو اللائحة التنفيذية أو تعليمات ضوابط السلوك المهني لمدقق الحسابات القانوني المزاوول الصادرة عن المجلس سواء استلمت تلك الشكوى بواسطة البريد أو الفاكس أو أستلمت في مقر المجلس أو الجمعية.

الجهة المشتكية: أي شخص طبيعي أو معنوي متضرر أو ذو علاقة يقوم برفع كتاب الشكوى بشكل صريح أو ضمني.

شكاوي الجهات الحكومية: الشكاوي المستلمة من ديوان الرقابة المالية والإدارية أو وزارة المالية أو وزارة الإقتصاد الوطني أو الادارات العامة للضرائب أو أي هيئة إشرافية رقابية وما في حكمها من جهات اخرى.

الجهة المتضررة: كل شخص طبيعي أو معنوي يلحق به ضرر نتيجة لأي عمل أو تصرف مهني صادر عن مدقق الحسابات القانوني .

الجريمة الجزائية: إرتكاب مدقق الحسابات القانوني لأي فعل أو إمتناعه عن فعل يعاقب عليه قانون العقوبات أو أي قانون آخر أثناء مزاولته لمهنته.

مسؤولية المدقق الجزائرية: مسؤوليته الناشئة عن مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في التشريعات المختلفة المنظمة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات التي توجب عليه القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام بعمل معين، كون عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عن القيام به جريمة تعاقب عليها القوانين السارية في فلسطين.

التصرف المهني: هو كل تقرير أو عمل مهني يقوم به مدقق الحسابات القانوني أثناء مزاولته مهنة تدقيق الحسابات.

لجنة التحقيق: اللجنة المشكلة من قبل الجمعية وفقا لهذه التعليمات ولأغراض التحقيق بصحة ما ورد من شكوى مقدمة بحق مدقق حسابات قانوني.

اللجنة التأديبية: اللجنة المشكلة من قبل الجمعية وفقا لهذه التعليمات ولأغراض التوصية إلى مجلس إدارة الجمعية بالعقوبة القانونية التي تتخذها الجمعية بحق مدقق حسابات قانوني قام أو أقدم على تصرف يخل بالمسؤوليات المنوطة به أو بقواعد ومعايير وأسس وآداب المهنة أو قام بإرتكاب تصرف يسئ إلى كرامتها وكرامة العاملين فيها، بناء على تقرير صادر عن لجنة تحقيق مشكلة أصولا.

مادة (2)

الإختصاص

تختص هذه التعليمات بالحالات التي يقتضي فيها قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات على الجمعية تشكيل لجنة تأديبية وفقا للقانون واللائحة التنفيذية وتعليمات المجلس.

مادة (3)

تشكيل اللجان التأديبية

يشكل مجلس إدارة الجمعية لجنة دائمة تسمى اللجنة التأديبية، تكون مدة العضوية فيها ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

مادة (4)

إختصاصات اللجان التأديبية

1. إيقاع العقوبة التأديبية بحق مدقق حسابات قانوني مزاول بسبب إرتكابه مخالفة لأحكام قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004 أو اللائحة التنفيذية أو تعليمات ضوابط السلوك المهني الصادرة عن المجلس أو مخالفة أي قانون آخر تقتضي إيقاع العقوبة التأديبية.

2. التوصية لرئيس مجلس إدارة الجمعية بمخاطبة مجلس المهنة لإيقاف مزاوله مدقق حسابات قانوني مخالف أو لإلغاء رخصة مدقق حسابات قانوني فرد أو إلغاء إذن مزاوله شخص معنوي شركة تدقيق محلية أو فرع شركة تدقيق أجنبية.

مادة (5)

العقوبات والإجراءات التأديبية

1. يكون قرار لجنة التحقيق المشككة بموجب تعليمات تشكيل لجان التحقيق وأعمالها الصادرة عن المجلس هو مرجعية اللجنة التأديبية لإيقاع العقوبة، كما تكون شكاوي الجهات الحكومية المثبتة بدليل قطعي مرجعية للجنة التأديبية لإيقاع العقوبة.

2. تكون العقوبات التأديبية كالآتي:

أ- التبيه الخطي بقرار من اللجنة التأديبية للجمعية.

ب- الإنذار الخطي بقرار من اللجنة التأديبية للجمعية.

ت- الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات بقرار من اللجنة التأديبية للجمعية ومصادقة ثلثي أعضاء المجلس.

ث- إلغاء الرخصة بقرار من اللجنة التأديبية للجمعية ومصادقة ثلثي أعضاء المجلس.

ج- إذا كان المشتكى عليه شركة تدقيق حسابات أو فرع شركة تدقيق أجنبية فيتم إيقاع كل من العقوبة التأديبية ورفع القضية الجزائية على الشركة و مدقق الحسابات القانوني مرتكب المخالفة الشريك في شركة تدقيق الحسابات او ممثل فرع شركة التدقيق الاجنبية مرتكب المخالفة او مدقق الحسابات القانوني العامل في أي منهما مرتكب المخالفة الذي قام بالتوقيع على البيانات المالية وتقرير مدقق الحسابات القانوني.

ح- في الحالات التي توقع فيها العقوبة التأديبية بإلغاء رخصة مدقق حسابات قانوني شريك في شركة تدقيق حسابات تستمر الشركة بمزاولة أعمالها من خلال باقي الشركاء الذين لم توقع عليهم عقوبة مماثلة أما إن أوقعت على جميعهم بنفس الوقت أو بنفس الفترة فتلغى مزاولة الشركة نفسها.

خ- في الحالات التي توقع فيها العقوبة التأديبية بإلغاء رخصة مدقق حسابات قانوني ممثل فرع شركة تدقيق اجنبية أو أحد مدققي الحسابات القانونيين العاملين فيها تستمر الشركة بمزاولة أعمالها من خلال اولئك الذين لم توقع عليهم عقوبة مماثلة على ان تقوم بتصويب أوضاعها بتعيين ممثل بديل خلال ثلاثين يوما أو بإضافة مدقق حسابات قانوني عامل فيها وفقا للقانون أما إن أوقعت على جميعهم بنفس الوقت أو بنفس الفترة فيلغى إذن مزاولة فرع شركة التدقيق الأجنبية الصادر عن المجلس.

د- توقع العقوبة التأديبية على مدقق الحسابات القانوني حتى وإن كان تم قيده في سجل المدققين غير المزاولين لاحقا لإرتكابه التصرف والمخالفة.

ذ- لا تحول تبرئة مدقق حسابات قانوني أمام القضاء أو الحكم بعدم مسؤوليته الجزائية عن التهمة التي أسندت اليه دون فرض العقوبات التأديبية بحقه عن التهمة نفسها إذا اقتضت اللجنة التأديبية بإرتكاب المدقق للمخالفة.

3. على اللجان التأديبية الإلتزام بتعليمات إيقاع العقوبات والإجراءات التأديبية الصادرة عن المجلس والتي تتضمن وضع معايير وضوابط للعقوبات التأديبية المرتبطة بمخالفات السلوك المهني وتعليمات ضوابط السلوك المهني الصادرة عن المجلس بما يضمن نسفا معينا وعدالة وتطبيق نفس المعايير على مدققي الحسابات القانونيين مرتكبي نفس المخالفة أو نفس العدد من المخالفات.

4. تقوم الجمعية بالتسيب إلى المجلس والتوافق معه لتطبيق المعايير اللازمة والضوابط للعقوبات التأديبية المرتبطة بمخالفات السلوك المهني بما يضمن نسفا معينا وعدالة وتطبيق نفس المعايير على مدققي الحسابات القانونيين مرتكبي نفس المخالفة أو نفس العدد من المخالفات ويصدرها المجلس بموجب تعليمات تسمى تعليمات إيقاع العقوبات والإجراءات التأديبية.

مادة (6)

وجود الجريمة الجزائية

1. تقوم اللجنة التأديبية وفي الحالات التي تتضمن فيها توصيات وقرار لجنة التحقيق إرتكاب مدقق الحسابات القانوني أو الاشتباه بإرتكابه لجريمة جزائية ناتجة عن مخالفة القانون أو اللائحة أو تعليمات ضوابط السلوك المهني الصادرة عن المجلس بتنظيم وضبط ملف المخالفة وأدلة الإثبات ورفعها إلى رئيس مجلس ادارة الجمعية لاتخاذ المقتضى القانوني بإحالة الملف التحقيقي إلى النائب العام خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ توصلها إلى تلك النتيجة.

2. على رئيس مجلس ادارة الجمعية بإحالة الملف التحقيقي إلى النائب العام وفقا لتعليمات إحالة الملف للمخالفات الجزائية الصادرة عن المجلس.

3. على امين سر المجلس المتابعة مع الجمعية واشعار رئيس المجلس بما يتخذ من إجراءات وفق الاصول.

مادة (7)

حفظ السجلات والوثائق

1. تحال جميع السجلات و الملفات اللازمة والوثائق وأدلة الإثبات المتعلقة بعقوبة تأديبية التي فرضت على مدقق الحسابات القانوني إلى الارشيف الخاص بذلك لدى الجمعية، وكذلك تحال جميع السجلات والملفات اللازمة والوثائق وأدلة الإثبات المتعلقة بعقوبة تأديبية فرضت أو شكوى انتهى التحقيق فيها إلى الجهة المختصة في المجلس وتحفظ لدى دائرة السلوك المهني.

2. على مدير السلوك المهني في المجلس متابعة كل كتاب إحالة ورفع تقرير إلى المجلس عن كل إحالة.

مادة (8)

الإعتراض

1. يحق لمدقق الحسابات القانوني الإعتراض خطيا لدى كل من الجمعية والمجلس على كل من قرار الجمعية أو المجلس وفق أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو التعليمات وذلك خلال شهر من تاريخ تبليغه القرار، وعلى الجمعية البت في قرار الإعتراض على العقوبة المفروضة خلال شهر من تاريخ إستلامه.
2. لا يحق لمدقق حسابات قانوني اوقعت بحقه عقوبة إلغاء الرخصة بمصادقة المجلس، التقدم بطلب للحصول على الترخيص لمزاولة المهنة من جديد الا بعد مضي ثلاث سنوات على القرار وللمجلس بعد دفع ذلك المدقق التكاليف المتعلقة بالتحقيق التي تكبدتها الجمعية أو المجلس أو انقضاء المدة باعادة الرخصة باستثناء حالات الجرائم الجزائية.

مادة (9)

النفاد والنشر والتنفيذ

- على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وينشرها المجلس في مقره و/أو على موقعه الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى يراها مناسبة ويعمل بها من تاريخ إصدارها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2013 /7/21 م

منى معروف المصري

رئيس المجلس